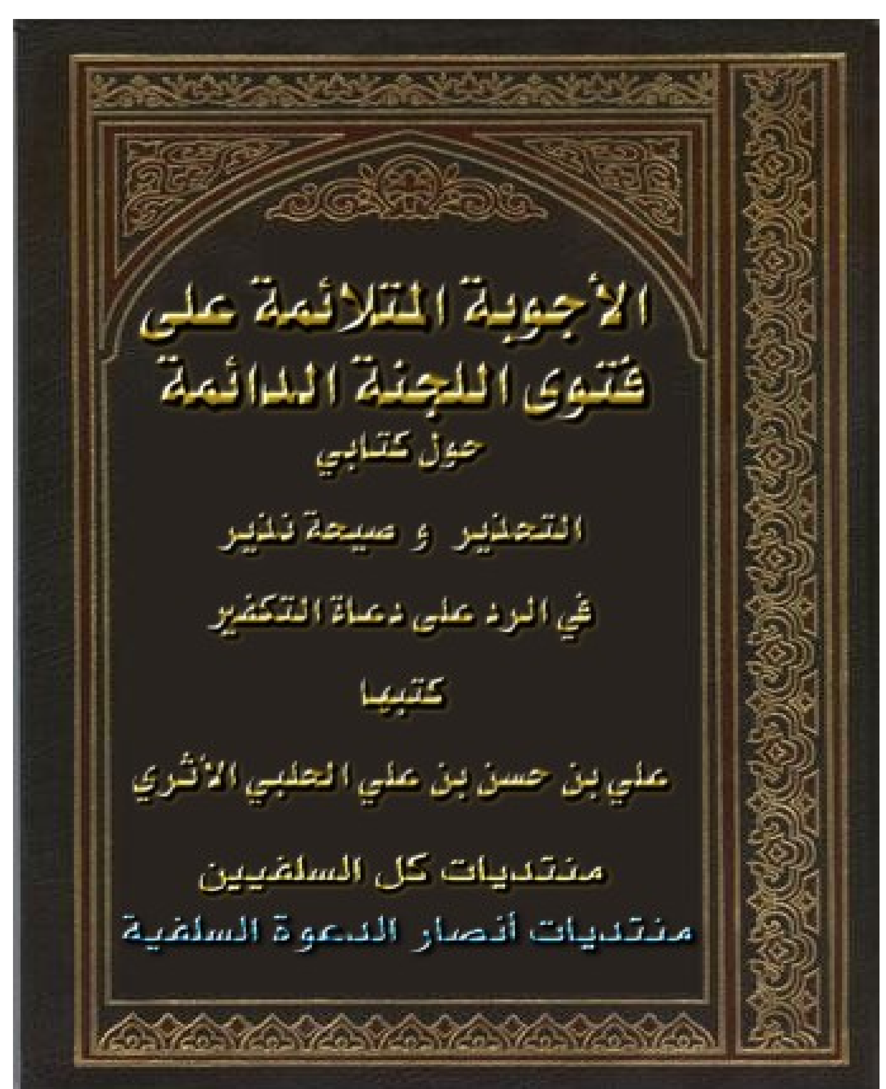


الأجوبة المتلائمة على فتوى اللجنة الدائمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ؛ نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ؛ من يهده الله ، فلا مضل له ، ومن

يضلل ؛ فلا هادي له .
- وأشهد أن لا إله إلا الله – وحده لا شريك له .
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .
أما بعد :
فقد أوقفني – صبيحة هذا اليوم (الأربعاء : 15 / جمادي الآخرة / 1421 هـ) – (بعض الناصحين) من إخواننا السلفيين – على فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – المبجلة – برقم (21517) ، وتاريخ 14 / جمادي الآخرة / 1421 هـ ، والمتعلقة بكتابي : " التحذير من فتنة التكفير " ، و " صيحة نذير بخطر التكفير " ، وما أفتت به اللجنة الموقرة – سددها الله – من التحذير من هذين الكتابين (!) ، وأنه (لا يجوز طبعهما ، ولانشرهما ، ولا تداولهما ؛ لما فيهما من الباطل والتحريف) !!
وإنني أنبه – هاهنا – للفائدة ! – أن كتابي " التحذير " مطبوع طبعته الأولى سنة (1417 هـ) ، ثم طبع طبعة ثانية – بحمد الله – سنة (1418 هـ) ، وكلتا الطبعتين في الرياض !
وأما كتابي الثاني – " صيحة نذير بخطر التكفير " - ؛ فمطبوع في أوائل عام (1418 هـ) !
فالكتابان مطبوعان منذ أزيد من ثلاث سنوات !!
ولما كان كلام أهل العلم – مهما سما قدرهم ، وعلت مكانتهم - قابلا للأخذ والرد ، وداخلا في دائرة الخطإ والصواب : رأيت كتابة (مناقشة هادئة) تحتوي على (أجوبة) علمية – مختصرة - ؛ تناقش ماورد في فتوى اللجنة الموقرة .
فلعل ما سأورده – هنا – من دلائل وحجج – يكون سبيلا يبين به ... وجه الحق ، وبابا يظهر منه طريق الصواب .
ورحم الله الإمام عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب – رحمهم الله – القائل :

" فيجب على من نصح نفسه – إذا قرأ كتب العلماء ، ونظر فيها ، وعرف أقوالهم - : أن يعرضها على ما في الكتاب والسنة ؛ فإن كل مجتهد من العلماء – ومن تبعه وانتسب إلى مذهبه - : لابد أن يذكر دليله .

والحق في المسألة واحد ،والأئمة مثابون على اجتهادهم ؛فالمنصف يجعل النظر في كلامهم – وتأمله – طريقا إلى معرفة المسائل ، واستحضارها – ذهنا - ، وتمييزا للصواب من الخطإ ؛ بالأدلة التي يذكرها المستدلون ؛ ويعر ف - بذلك – من هو أسعد بالدليل من العلماء فيتبعه .
والأدلة على هذا الأصل من كتاب الله أكثر من أن تحصر " – كما في " فتح المجيد " (ص 322) – له - .
فمن هذا المنطلق أبتدئ (الأجوبة) – مع كل تبجيل والاحترام ؛ .. لمشايخنا الكرام - ؛ لعل كلماتي ومناقشتي – هنا – إن شاء الله – تكون (متلائمة) مع مالهم في نفوسنا من تقدير ومكانة ...
فأقول – وبالله التوفيق ، ومنه العون والتحقيق - :
أولا : بيان غلط – ومغالطة – ماورد في استفتاءات (بعض الناصحين) من كلام حول كتابي المذكورين : (وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان) !!
فأقول : مقالة المرجئة – الخبيثة الباطلة – مبنية على كونهم (يخرجون العمل عن مسمى الإيمان ! ويقولون : الإيمان هو التصديق بالقلب ! أو : التصديق بالقلب ، والنطق باللسان – فقط - !) كما جاء – محررا – في فتوى اللجنة الدائمة – الموقرة – السابقة – (رقم 21436) بتاريخ (8 / 4 / 1421 هـ) - .
فالعمل - عند المرجئة – ليس من الإيمان – أصلا - ، فضلا عن أن يبحث فيه – منهم أو عندهم ! - : أهو منه – أو فيه – صحة ، أم كمالا !!!
أما مصطلح (شرط الصحة) – وما يقابله من مصطلح (شرط الكنال) - : فهما مصطلحان حادثان ؛ يجب تحرير ما يدلان عليه – قبل الإنكار أو الإقرار – كما أصل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في مواضع من كتبه وفتاويه - ؛ منها قوله – رحمه الله – في " منهاج السنة " (2 / 55 5) : " وإذا اتفق شخصان على معنى ، وتنازعا : هل يدل ذلك اللفظ

عليه ، أم لا ؟ عبر عنه بعبارة يتفقان على المراد بها وكان أقربهما إلى الصواب من وافق اللغاة المعروفة " .
وعليه ؛ فما المراد بـ (العمل) في نفيهم – هذا من قولهم – فيما نسبوه إلي - : (أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان) !؟
فإن قيل : العمل كله !

!! - فهذا مذهب الخوارج والمعتزلة – كما هو معلوم
!! وإن قيل : الأركان الخمسة
ففي حكم ترك الأركان الأربعة – عملا – عدا الشهادتين – خلاف معتبر بين علماء أهل السنة – كما ذكره شيخ الإسلام في " مجموع : - الفتاوى " (7 / 609) ؛ حيث قال – رحمه الله
وأما مع اٌقرار بالوجوب – إذا ترك شيئا من هذه الأركان - ؛ .. "
. " .. ففي التكفير أقوال للعلماء ؛ هي روايات عن أحمد
وقال –رحمه الله – في (20 / 91) : " .. إذ الإقرار بها مراد
. " بالاتفاق ، وفي ترك الفعل نزاع
! وأما إذا قيل : الصلاة
فنقول : هي – أيضا – محل خلاف عال بين علماء أهل السنة – من قبل ومن بعد – كما هو مقرر في موضعه – بما لا يحتاج إلى تكرار !أو
!! أعتذار
!أقول : فما هو (العمل) – المراد – إذا ؟
!وما هو (شرط الصحة) – فيه ، ومنه - ؟
!وكيف يتحقق – وجودا أو نفيا - ؟
والتكفير – بتركه – كيف يمكن تصوره – واقعيا – وتطبيقه – عينيا
!-؟
ولعله من أجل ذغ جاء في فتوى اللجنة الدائمة – المبجلة – (رقم 21436) – المذكورة قريبا – بيانا لحقيقة مذهب المرجئة ، وكشفا لخبثه – قولهم – نفع الله بهم - : " وأما الأعمال : فإنها عندهم [أي المرجئة] شرط كمال فيه – فقط - ! وليست منه ؛ فمن صدق بقلبه ، ونطق بلسانه : فهو مؤمن كامل الإيمان – عندهم ! – ولو فعل ما فعل – من ترك الواجبات، وفعل المحرمات - !! ويستحق دخول الجنة – ولو لم
. " – !!! يعمل خيرا قط

قلت : فتفسير " شرط الكمال " على هذا الوجه الإرجائي المبتدع –لا شك – هو عين الضلال الذي انحرفت به المرجئة ، وباب الفجور الذي ... - ولج منه المتفلتون من عوام الأمة وفساقها – عياذا بالله – تعالى
وإيضاحا للحق – وبيانا للصواب – أقول – في هذه المسألة المهمة – مؤصلا - : [الحق في مسألة (الإيملن) و (العمل) – وصلة بعضهما

ببعض ؛ نقصا أو زيادة ، ثبوتا أو اتفاء – هو ما تضمنه كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – وتقريره ؛ وهو قوله في " مجموع الفتاوى " (7 / 644) :
" وأصل الإيمان : في القلب ؛ وهو قول القلب وعمله ؛ وهو إقرار بالتصديق ، والحب ، والانقياد .
وما كان في القلب (فلا بد) أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح .
وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه ؛ (دل على عدمه أو ضعفه) .
ولهذا كانت (الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه) ؛ وهي تصديق لما في القلب ، ودليل عليه ، وشاهد له ؛ وهي شعبة من مجموع (الإيمان المطلق) وبعض له .
لكن ما في القلب : هو الأصل لما على الجوارح "] .
وقد قال العلامة ابن القيم في " بدائع الفوائد " (2 / 310) : " فالإيمان المطلق يمنع دخول النار ، ومطلق الإيمان يمنع الخلود فيها " .
قلت : فانتفاء (الإيمان المطلق) – وهو كماله – لايلزم منه انتفاء (منطلق الإيمان) - وهو أصله - ؛ كما بينه فضيلة أستاذنا الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين – عافاه الله - في " شرح العقيدة الواسطية " (1 / 237) في ضوء ما قرره شيخ الإسلام ، وتلميذه الإمام - رحمهما الله – في مواضع - .
] وأعمال الجوارح - عدا الصلاة - على ما سبق تقريره ، وتفصيله - إما أن تكون من كمال الإيمان الواجب ، أو كماله المستحب ؛ كل بحسبه ؛ فواجبها واجب ، ومستحبها مستحب .
وأما مصطلح (شرط الكمال) - الذي كثر الخوض فيه ! - اليوم !! - : فإنه مصطلح لم يرد في الكتاب ، ولا في السنة ، ولا في أقوال السلف من أهل القرون الثلاثة الخيرية .

وعليه ؛ فإن استعماله - وفق البيان التفصيلي السلفي الصحيح المتقدم - مقبول ؛ مع التنبيه إلى أن ذكر (الشرط) - فيه - لغوي- بمعنى أعلى درجات الواجب - ؛ لا اصطلاحي - بما يلزم منه الخروج عن ماهية الشئ ! - .

وأما فهم هذا المصطلح - أو إيراده - على معنى (الكمال المستحب) ! أو (‘خراج العمل من مسمى الإيمان) !! أو أن (العصاة كاملو الإيمان) !!! فكل ذلك ضلال وباطل] .

ومثله - أيضا - من أراد بـ (الكمال) الكمال المستحب - فقط - ؛ فهذا غلط شنيع ! وقوله يشبه قول المرجئة - كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام في " مجموع الفتاوى " (11/ 653) - .

وهذا النص - الأخير - الذي جعلته - هنا - بين معكوفين - ... منقول من رسالة مفردة بعنوان " مجمل مسائل الإيمان العلمية في العقيدة السلفية " ؛ كتبتها مع مجموعة من إخواننا طلبة العلم - تقريرا للصواب ، وتحريرا للحق - ؛ بتأصيلات منضبطة ، وتقعيدات محررة ...

وأنبه - ها هنا - إلى أنني لم أبحث مسألة (شرط الصحة)- أو (شرط الكمال) - في كتابي : " التحذير " ، و " صيحة نذير " - على الإطلاق - !!!!!

فمن أين جاء (أولئك = الناصحون)- بهذا الاختلاق ؟!

ولي في تحرير هذه المسألة وتقريرها - الآن - كتاب مفرد - مفصل - عنوانه : " تفصيل الإجمال في مصطلحي (شرط الصحة) ، و (شرط الكمال) " - يسر الله إتمامه على أسرع - وأجود - حال - .

نعم ؛ بحثتها في رسالتي - الجديدة - " التعريف والتنبئة بتأصيلات (العلامة الألباني) في مسائل الإيمان ، والرد على المرجئة " (ص 79 - 86) بنوع تفصيل ؛ فلتنتظر .

وباب آخر من البيان ؛ أن أقول :

إن ثمرة هذا المصطلح - " شرط الصحة " - من حيث التكفير وعدمه - عندي - هي عين ما قاله شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - كما في

" الدرر السنية " (1 / 102) - لابن القاسم - ، و" تاريخ نجد " (2 /271) - لابن غنام - ، و " مجموع مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب " (القسم الثالث / ج2 / ص9) :" أركان الإسلام الخمسة: أولها الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة ؛ إذا

أقر بها ، وتركها تهاونا ، فنحن : وإن قاتلناه على فعلها ؛ فلا نكفر بتركها .
والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها - كسلا من غير جحود - ، " ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء - كلهم - ، وهو الشهادتان .
والنص – نفسه – موجود في " تاريخ نجد " (ص 95) – للآلوسي – معزوا للشيخ العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب – رحمهم الله - .
وباب ثالث من البيان ؛ أن أورد ماذكره العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن عبد الوهاب - رحمهم الله - في " الدرر السنية " (1 / 497 - 480) - ضمن أصول علمية منضبطة في (الإيمان) و (الكفر) - ؛ حيث قال – رحمه الله - : " أن الإيمان مركب من قول وعمل ، زالقول قسمان : قول القلب ، وهو : اعتقاده ؛ وقول اللسان ، وهو : التكلم بكلمة الإسلام .
والعمل قسمان :
عمل القلب ، وهو : قصده ، واختياره ، ومحبته ، ورضاه ، وتصديقه .
وعمل الجوارح : كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، الجهاد ، ونحو ذلك من الأعمال الظاهرة .
فإذا زال تصديق القلب ، ورضاه ، ومحبته لله ، وصدقه ؛ زال الإيمان بالكلية .
وإذا زال شئ من الأعمال : كالصلاة ، والحج ، والجهاد ؛ مع بقاء تصديق القلب ، وقبوله ، فهذا محل خلاف : هل يزول الإيمان بالكلية إذا ترك أحد الأركان الإسلامية ؛ كالصلاة ، والحج ، والجهاد والزكاة ، والصيام ، أو لا يزول ؟
وهل يكفر تاركه ، أو لا يكفر ؟
وهل يفرق بين الصلاة وغيرها ، أو لا يفرق ؟
فأهل السنة : مجمعون على أنه لابد من عمل القلب ؛ الذي هو : محبته ، ورضاه ، وانقياده ؛ والمرجئة تقول : يكفي التصديق فقط ، ويكون به مؤمنا !

والخلاف في أعمال الجوارح : هل يكفر أولا يكفر ؟ واقع بين أهل السنة :

والمعروف عند السلف : تكفير من ترك أحد المباني الإسلامية ؛
. كالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج
. والقول الثاني : أنه لا يكفر إلا من جحدها
. والثالث : اتلفرق بين الصلاة ، وغيرها
. وهذه الأقوال معروفة
وكذلك المعاصي ، والذنوب ؛ التي هي فعل المحظورات ؛ فرقوا فيها : بين ما يصادم أصل الإسلام ، وينافيه ، وما دون ذلك ؛ ما
. سماه الشارع كفرا ، وما لم يسمه
هذا ما عليه أهل الأثر ، المتمسكون بسنة رسول الله صلى
. " الله عليه وسلم ، وأدلة هذا مبسوطة في أماكنها
. - قلت هذا – بطوله - من كلام الشيخ عبداللطيف – رحمه الله
وهذا – نفسه – ما أقوله وأعتقده - ولا أخرج عنه ، ولا ...
أتجاوزه - ؛ مبتعدا عن المصطلحات المجملة ، ومجانبا الألفاظ
.... !! المبهمة ، ودافعا (المعارك) المفتعلة
ثانيا :أما قول (بعض الناصحين) – في استفتائهم – عني - :
(ويبني هذين الكتابين على نقول محرفة عن شيخ الإسلام ابن تيمية ،
!! والحافظ ابن كثير ، وغيرهما ...)
فأقول : هذه دعوى باطلة باطلة ؛ أما عن شيخ الإسلام : فليس لذلك أقل أصل ، ولا عليه شبه دليل ؛ لا في كلام اللجنة ، ولا في كلام
. -(الناصحين) !! – والحمد لله رب العالمين
! وما كان كذلك ؛ فهو بالرد قمين
وأما كلام الإمام ابن كثير : فقد ذكرته (!) اللجنة الموقرة ؛ وليس
! الأمر فيه على ماذكروا – سددهم الله - ؛ كما سيأتي بيانه ، وتفصيله
ثالثا : أما كملام سادتنا المشايخ – أعضاء اللجنة الموقرة – بخصوص ردهم - : فأول مسائله : دعوى حصري الكفر بكفر الجحود ، – والتكذيب ، والاستحلال القلبي ! وعزوا ذلك

سددهم الله – إلى (صفحة : 6 – حاشية : 2) ، و (صفحة : 22)
من كتابي : " التحذير " ! مبيينين الصواب ؛ أن الكفر يكون بالاعتقاد ، ... وبالقول ، وبالفعل ، وبالشك

فأقول : أما ما ورد في (صفحة 6 – حاشية 2) ؛ فأصله كلام الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ – رحمهم الله – في رسالته " أصول وضوابط في التكفير " (ص 63) – وأصلها في " الدرر السنية " (1 / 480) - ؛ في (أن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد ..) إلخ ... وليس مني عليه زيادة ، ولا إضافة ، ولا تعليق ...

وأما الحاشية ؛ فمن كلام ابن حزم في " الإحكام " (1 / 49 - 50) – وأختصره - هنا ؛ وفيه بيان أن " الكفر صفة من جحد شيئا ... بعد قيام الحجة ... بقلبه دون لسانه ، أو بلسانه دون قلبه ، أو بهما معا ، أو عمل عملا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان " .

وكذا كلام الإمام ابن القيم في " الصواعق المرسلة " (2 / 421) : " .. فمن جحد شيئا جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم - بعد معرفته بأنه جاء به - ؛ فهو كافر في دق الدين وجله " .

وقد نقلت نحوه - أيضا - عن الإمام الذهبي في " العلو " (ص 214) !

فأين كلامي ؟! وأين حصري ؟!

وليس سوى هذه النقول (العلمية)!! بل ليس فيه أي كلمة (!) من لفظي ، ولا أدني لفظة(!) من كلامي !!

أما الذهبي وابن القيم : فإمامان سلفيان نقيان ؛ فالواجب حمل كلامهما على الغالب ، لا على الحصر ! وإلا !!!

ثم ؛ لماذا لا يحمل نقلي عنهما - وهو عين كلامهما وقولهما ! - على ذلك - أيضا - وهو الأصل - ؟!

وأما كلام ابن حزم ؛ ففيه التكفير بالقول ، والقلب ، والعمل !

فأين مكمن الزلل ؟!

وقد نقلت في هذا الموضع – نفسه – كلام شيخ الإسلام في " مجموع الفتاوى " (4 / 18 - 19) في ذكر اعتقاد ابن حزم ،

وأنه(يستحمد بموافقة أهل السنة والحديث ، مثل ما ذكره في
! مسائل " القدر" ، و " الإرجاء " ، ونحو ذلك ..)
!فعلى الملام - بذلك الكلام - ؟

!أعلى شيخ الإسلام ؟
...هذا – كله – الوجه الأول
: أما الوجه الثاني ؛ فأقول
قد نقلت في " التحذير " (ص 11) عن العلامة الشيخ
عبدالرحجمن بن ناصر السعدي - رحمه اللله –قوله في كتابه "
الإرشاد " (203) : " وحد الكفر الجامع لجميع أجناسه ، وأنواعه ،
وأفراده : هو جحد ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أو جحد
. " بعضه
وقد علقت عليه – هناك - بقولي - محسنا الظن بأهل العلم ،
:- حاملا إياه على أحسن محامله
وهذا لا ينافي ع أقسام الكفر ستة - على ماهو مذكور في"
بعض كتب العقائد السلفية ؛ فإن من ثبت له حكم الإسلام بالإيمان
. الجازم ؛ إنما يخرج عنه بالجحود له ، أو التكذيب به
أما إذا كان شاكا ، أو معاندا ، أو معرضا ، أو منافقا ؛ فإنه -
. " أصلا - ليس بمؤمن
ثم عزوت لـ " صيحة نذير " (ص 109 - 116)(لمعرفة أنواع
. الكفر)
وفيه- هناك- النقل عن الإمام ابن القين في " المدارج " عد
. - أنواع الكفر - كلها - ستة – مفصلا
!فأين الحصر ؟
وأزيد - هنا - موضحا - أكثر ، وأكثر - أن هذا التفصيل -
أيضا - غالبي ، وليس حصريا ؛ فقد يطرأ على(بعض) المسلمين
شك ، أو عناد ، أو ... ، أو ... - إلى آخر ماقد يخرجون به من ملة
... الإسلام - ؛ فتأمل

ومنه – أيضا - تقسيم الإمام ابن القيم - في " مفتاح دار
السعادة "(1 / 321- بتحقيقي ، ومراجعة الشيخبكر أبو زيد) -

: أنواع الكفر إلى ثلاثة أقسام

- كفر صادر عن جهل ، وضلال ، وتقليد الأسلاف 3
- كفر جحود ، وعناد ، وقصد مخالفة الحق 4
- كفر إعراض محض 5

!فماذا نقول في هذا التقسم ؟! وإلى ماذا يرجع ؟
!وما هو وجهه ؟
ثم – من باب آخر – هل يتهم العلامة (السلفي) ابن سعدي-
!رحمه الله - بالإرجاء، أو بموافقة المرجئة .؟
!أم ماذا ؟
ولذلك ؛ قلت في فهرس " التحذير " (ص 160) – مقعدا- : (
لا منافة بين كون الجحود هو باب الكفر ، وبيت كون أقسام الكفر
... ستة)
: وأزيد – ها هنا – أيضا – أمرين
أولهما :أن الشيخ السعدي - رحمه الله - ذكر الكلام - نفسه –
: في أواخر كتابه " منهج السالكين "(ص 112) – مؤصلا - ؛ فقال
والممرتد هو من خرج عن دين الإسلام إلى الكفر بفعل ، أو "
.قول ، أواعتقاد ، أو شك
وقد ذكر العلماء – رحمهم الله - تفاصيل ما يخرج به العبد من
الإسلام ، وترجع كلها إلى جحد ما جاء به الرسول صلى الله
. " عليه وسلم ، أو جحد بعضه
.وقد نقلته في " صيحة نذير " (49)
فها هو – رحمه الله – قد جمع بين أنواع الكفر - فعلا ، وقولا ،
واعتقادا ، أو شكا - كما هو نص فتوى اللجنة - هنا - ، وبين إرجاعه
تفاصيل ذلك - كله - إلى (جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه
! وسلم ، أو جحد بعضه)
!فماذا نقول ؟
!وعلى ماذا نحمل كلامه ؟

!هل نقول : هذا حصر ؟!أم نقول : أغلبي ؟
بل قد نقلت في الموضوع – نفسه – عن العلامة (السلفي) حافظ الحكمي – رحمه الله - في " أعلام السنة المنشورة " (ص 175) قوله : " الكفر أصله الجحود ، والعناد ؛ المستلزم للاستكبار والعصيان " !

!فماذا نقول - أيضا - ؟

!!أمرجي وسلفي ؟

!أم ماذا ؟
فالواجب (الواجب) إحسان الظن بكل (سلفي) ، وعدم (الانجرار) وراء أي كلام (خلفي)، أو غير علمي !!
وإلا ؛ فما الفرق بين كلام هؤلاء (العلماء) - السلفيين - ؛
!وبين ما (انتقد) علي من قولي - مع أنه واضح مبين- ؟
ولقد زدت هذه المسألة بيانا - بحمد الله - في كتابي الجديد : " التعريف والتنبئة بتأصيلات (العلامة الألباني) في مسائل الإيمان والرد على المرجئة " ؛ فمما قلته - فيه - بعد كلام - (ص 64) :
فذكر الشئ دون سواه : لايلزم منه نفيه ، بل قد يكون ذلك من باب الغالب والأكثر .. "
ثم عززت ذلك بعدة أمثلة من دقائق النقول ، عن علماء أهل السنة الفحول ..
وفي (ص67 - 68) منه - بيان مفصل في ذلك - من طريق آخر -؛ قلت فيه : (كما أن الإيمان : قول ، وعمل ، واعتقاد ؛ فمثله ضده – وهو الكفر - : قول ، وعمل ، واعتقاد) .
!فأين - بالله – موضع الانتقاد ؟
أما الموضوع - الآخر – الذي عزت إليهاللدجنة المبجلة ؛- وهو (ص 22) - من " التحذير " - ؛ فليس هو سوى نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في " محجموع الفتاوى " (20 / 21) وهو قوله - رحمه الله - :

" قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة مادل عليه الكتاب والسنة : أنهم لا يكفرون أحدا منم أهل القبلة بذنب ، ولايخرجون من الإسلام بعمل - إذا كان فعلا منهيا عنه ؛ مثل الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر - ما يتضمن (ترك الإيمان) .

وأما إن تضمن (ترك ماأمر الله بالإيمان به) ؛ مثل : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتيه ، ورسله ، والبعث بعد الموت : فإنه يكفر به .

وكذلك يكفر (بعدم اعتقاد) وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، (وعدم تحريم) المحرمات الظاهرة المتواترة " .

ثم علقت بقولي : " فالأمر كله - في دائرة الكفر - مبني على نقض الإيمان ، وعدم الاعتقاد؛ إذ [الأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه] " .

- ومابين المعكوفين من كلام الإمام ابن القيم – رحمه الله .

!ثم ؛ ماهو معنى كلمة (نقض الإيمان) – هنا - ؟

!وعلى ماذا تدل ؟

!أليس تحتها صور متعددة ، وأقسام متنوعة ؟

!أم ماذا ؟

رابعا :دعوى اللجنة الموقرة على (تحريف النقل عن ابن كثير في أن جنكيز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله ..) !! ثم أشاروا إلى عزوي (!) ذلك إلى " البداية والنهاية " (13 / 118) ! ثم ذكروا - بين قوسين كلاما منسوبا إلي – نصه : (أن جنكيز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله ، وأن هذا هو سبب كفرهم) ؛ ثم قالوا: " وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه مانسبه إلى ابن كثير !! "

فأقول : أصل نص كلامي في " التحذير " (ص 15) - فيما يتعلق بالنقل عن ابن كثير - هو قولي - شارحا أصل مسألة (التبديل) - :

" وللإمام ابن العربي المالكي كلام آخر فيه بيان جيد لمعنى (التبديل) ؛ قال في " أحكام القرآن " (2 / 624) : " إن حكم بما عنده على أنه من عند الله : فهو تبديل له يوجب الكفر ، وإن حكم به هوى ومعصية : فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل

. " السنة في الغفران للمذنبين

أقول : وهذا - تماما - هو مذهب السلف ؛ ولقد ضمن القرطبي
في " الجامع " (6 / 191) كرمه - حرفيا – ونقله عن القرطبي -
بنصه – العلامة الشنقيطي (السلفي) في " أضواء البيان " (2 /
.- 103) - مقرا له ومؤيدا إياه
أقول : وهذا (التبديل) هو - ذاته – الذي قام به جنكيز خان في
(الياسق) ادعاء ؛ كما بين الإمام ابن كثير في " البداية والنهاية " (
. " ... 13 / 118) من حاله في ذلك
فأين العزو (بالنص) - حتى ينفى ! - ؟! إنما هو قول
(مجمل) - ليس فيه أي نص !! - بل فيه - فقط - مجرد (الإشارة
) إلى بيان ابن كثير لـ (حاله [أي : جنكيز خان] في ذلك ! دون
!!! أي نقل لأي نص
أما (نص) ابن كثير - في " البداية " (13 / 118 - أحداث
: سنة 624 هـ) - الذي أردته - ؛ فهو التالي
وقد ذكر بعضهم أنه كان يصعد جبلا ، ثم يصعد ، ثم ينزل – "
مرارا ، حتى يعيى ، ويقع مغشيا عليه ، ويأمر من عنده أن يكتب
. " ! -على لسانه - حينئذ
هذا (نص كلامه) - رحمه الله - ، وفيه ذكر (النص) المبين لـ
... (حاله [أي : جنكيز خان] في ذلك)
فأين ما (نسبته) لابن كثير ؟! وأين (النص) في ذلك - عليه ،
!وعنده - ؟
ثم - بعد - ؛ ماذا يفهم من صنيع جنكيز خان - هذا - وتلبيسه
!- ؟
ولقد نقلت هذا الكلام - بنصه - موضحا – في كتابي " صيحة
: - نذير " (ص 73) ، ثم علقت عليه - بقولي
ما أشبه اليوم بالأمس ! فالصوفية الغلاة يغشى عليهم – في "
حلق الذكر - ، ثم يقولون : حدثني قلبي عن ربي !! } تشابهت
.. { قلوبهم
وليس زعمه هذا - أنه (يلقى) عليه - إلا ادعاء للنبوة ،

. " وافتراء أنه وحي من عند الله
وقد نقلت - قبله (ص 71) عن شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى " (28 / 521- 525) نقله عن أكبر مقدمي التتار – قوله - : ! " " هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله : محمد ، و جنكيسخان !! فهما – بهذا - يلتقيان

وأكرر - أخيرا - أخرى - : أين (النص) – المنسوب - حتى يبحث عنه (!) ، ثم إذا به لايوجد !!؟؟
ثم ؛ هل البحث - ثمة - في أن النص (موجود) – أم لا ! - ؟!
!أم البحث في صحة دلالته ، وصواب معناه ؟
فكيف إذا كان النص (المراد) غير موجود – أصلا - ، ولكن !دلالته واضحة جلية - فرعا - ؟
خامسا : دعوى اللجنة المبجلة علي أني (تقولت على شيخ الإسلام ؛ ناسبا إليه أن الحكم المبدل لا يكون كفرا إلا إذا كان عن معرفة ، واعتقاد ، واستحلال) ؛ ناسبينه

إلى " التحذير " (ص 17 - 18) وبالتالي ؛ فهو - على هذا !! -كما ذكروا ! - (مذهب المرجئة)
فأقول : نص مانقلته عن شيخ الإسلام ابن تيمية - بحروفه - : كالتالي
وما أجمل ، وأقوى ، وأثبت كلمة شيخ الإسلام الإمام ابن " تيمية - رحمه الله - تعالى – في " مجمل اعتقاد السلف " (3 / : (" 267) - " مجموع الفتاوى
والإنسان متى (حلل الحرام) المجمع عليه ، أو (حرم الحلال) " المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه : كان كافرا مرتدا باتفاق . الفقهاء
وفي مثل (هذا) نزل قوله - على أحد القولين - : } ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون { ؛ أي : هو (المستحل) . " للحكم بغير ما أتزل الله
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – أيضا – في كتابه العظيم " منهاج : السنة النبوية " (5 / 131)
ولا ريب أن من (لم يعتقد) وجوب الحكم بما أنز الله على " رسوله ؛ فهو كافر ؛ فمن (استحل) أن يحكم بين الناس بما يراه هو . " .. عدلا من غير اتباع لما أنزل الله ؛ فهو كافر

ثم قال - بعد كلام - : " .. فإن كثرا من الناس أسلموا ، ولكن – مع هذا – لا يحكمون إلا بالعبادات الجارية لهم ؛ التي يأمر بها المطاعون ؛ فهؤلاء (إذا عرفوا) أنه لا يجوز

الحكم إلا بما أنزل الله ، فلم يلتزموا ذلك ، بل (استحلوت) أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله ؛ فهم كفار ، وإلا كانوا جهالا – كمن تقدم أمرهم – "
ثم علقت عليه بقولي :
وكلامه – رحمه الله – بين واضح في أنه بنى الحكم على : " المعرفة والاعتقاد ، أو المعرفة والاستحلال ؛ وأن عدم وجود ذلك بشرطية لايلزم منه الكفر ، وإنما يكون فاعله جاهلا لا كافرا .
فلما رأى (البعض) ذلك -كمثل (المفكر الحركي) محمد قطب في " واقعنا المعاصر " (ص 331) !! – وبعض تلاميذه !! – حذفوا من الت=نقل ما يبينه ويوضحه ! وهو قوله – رحمه الله – في آخره : " وإلا كانوا جهالا ؛ كمن تقدم أمرهم !! " ؛ فماذا نقول ؟!
وانظر – للمزيد – " صيحة نذير ... " (ص 95 – 109) تحت عنوان (التكفير) ، و (ص 117 - 126) . تحت عنوان : (الحكم وقاعدة العذر بالجهل) " .
قلت : هذا كلامي ، وهذا تعليقي ؛ فأين النقول ، والتقويل ؟! بل أين مذهب المرجئة ؟! وأين قولهم .؟!
ولقد نقلت في " التحذير " (ص 90) - نفسه – عن سماحة شيخنا العلامة الوالد أبي عبدالله عبدالعزيز بن عبدالله بن باز – رحمه الله – قوله - موافقا قول شيخنا الألباني - رحمه الله - في (مسألة التكفير) – وهو معروف ، معروف ، معروف ! - ومثنيا عليه – مانصه : " لايجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ماأنزل الله (بمجرد الفعل) ، من دون أن يعلم أنه (استحل ذلك بقلبه) ، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وعن غيره من سلف الأمة ... فمن (استحل الحكم) بغير ما أنزل الله ، أو الزنى أو الربا - أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها - : فقد كفر كفرا أكبر ، وظلم ظلما أكبر ، وفسق فسقا أكبر .
ومن فعلها بدون (استحلال) ؛ كان كفره كفرا أصغر ، وظلمه ظلما أصغر ، وهكذا فسقه " .
وقد نقلت في " التحذير " (ص 11-12) – نفسه - عن الإمام ابن القيم وصفه مسألة الحكم بغير ما أنزل الله أنها : (من الكفر

العملي قطعا) .. فكيف يكون كفر المتلبس بها (حقيقة) ؟!
ونقلت في " التحذير " (ص 24) – أيضا – عن العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – قوله : " فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر ويكون كفرا ينقل عن الملة (إذا اعتقد حله) " .

بل هذه ثلاث فتوى سابقة للجنة الدائمة – نفسها – أيام رئاسة ... سماحة أستاذنا الوالد العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – فيها - هذا التفصيل – ذاته :

الفتوى الأولى رقم (5226) 6 :

س : متى يجوز التكفير ؟ ومتى لا يجوز ؟ ومانوع التكفير المذكور " في قوله – تعالى - : } ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هعم الكافرون { ؟

ج : الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله ، وآله وصحبه ، وبعد :

فأما قولك : متى يجوز التكفير ؟ ومتى لا يجوز ؟

فنرى أن تبين لنا الأمور التي اشكلت عليك حتى نبين لك الحكم فيها .

فأما نوع التكفير في قوله – تعالى - } ومـــن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هعم الكافرون { فهو كفر أكفر ؛ قال القرطبي في " تفسيره " : قال ابن عباس – رضي الله عنه – ومجاهد يرحمه الله : ومن لم يحكم بما أنزل الله رادا للقرآن ، وجحدا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر " . انتهى .

وأما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه عاص ، لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يندفع إليه من الرشوة ، أو غير هذا ، أو عداوته للمحكوم عليه ، أو قرابته ، أو صداقته للمحكوم له ، ونحو ذلك : فهذا لا يكون كفره أكبر ؛ بل يكون عاصيا ، وقد وقع في كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق " .

وقد نقلت هذه الفتوى في كتابي " التحذير " (ص 117 – 118) – نفسه – المردود عليه ! - ! - ...

الفتوى الثانية رقم (5741) - :

س : من لم يحكم بما أنزل الله ؛ هل هو مسلم ؟ أم كافر كفرا " أكبر ، وتقبل منه الأعمال ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله ، وآله وصحبه ؛ وبعد :

ج : قال – تعالى - } ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هعم الكافرون { وقال – تعالى - } ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هعم الظالمون { ، وقال – تعالى - } ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هعم الفاسقون { ، لكن إن استحل ذلك ، واعتقده جائزا فهو كفر أكبر ، وظلم أكبر ، وفسق أكبر يخرج من الملة ، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة ، أو مقصد آخر ، وهو (يعتقد تحريم) ذلك ؛ فإنه آثم ؛ يعتبر كافرا كفرا أصغر ، وظالما ظلما أصغر ، وفاسقا فسقا أصغر لا يخرجه من الملة ؛ كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات الذكورة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " .

الفتوى الثالثة رقم (6310) - :

س : ما حكم من يتحاكم إلى (القوانين الوضعية) ، وهو يعلم " بطلانها ، فلا يحاربها ، ولا يعمل على إزالتها ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله ، وآله وصحبه ؛ وبعد :

ج : الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف ، قال – تعالى - : } فإن تنازعنم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا { ، وقال - تعالى - } فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما { والتحاكم يكون إلى كتاب الله – تعالى – وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن لم يتحاكم إليهما (مستحلا) التحاكم إلى غيرهما من (القوانين الوضعية) بدافع طمع في مال أو جاه أو منصب ؛ فهو مرتكب معصية ، وفاسق فسقا دون فسق ، ولا يخرج من دائرة الإيمان " .

ولا يقال - تشكيكا ! - هذا غير ذاك ! فكلام اللجنة - هنا - في (الحكم بغير ما أنزل الله) ؛ لا في (التبديل) ! أو (التشيع العام) !

فأقول : وهل (القوانين الوضعية) غير ذلك ؟! سبحانك اللهم ! فلا أطيل ...

فما هو الفرق بين كلامي ، وكلام هؤلاء الجلة من الأئمة ؟!

وأين وجه غلطه ؟!

وما هي الأدلة (العلمية) على دعوى التخطئة هذه ؟!

فكلام (وافقت) فيه إمامي هذا الزمان - ابن باز والألباني ...
- رحمهما الله - ؛ هل يقال - فيه - : إرجاء ، أو مرجئة ؟!! وليس ما قلته إلا قولهم !!
وها هنا - أخيرا - تنبيه مهم - جدا - ؛ وهو أن بعض المخالفين من المفكرين (!) يتكئون على أمثال (تلك الفتاوى) (!) ليصدروا من خلالها أحكاما عاطفية (شبابية) جزافية (!) على بعض الدول (الإسلامية) - نعم ؛ (الإسلامية) ! - المعاصرة ؛ بحجة أن هذه الدول لها (قوانين) ، و (تشريعات عامة) !!! تخالف حكم الله ! وتقنن بها الحكم بغير ما أنزل الله - أو (تستبدله) - !!
ثم يضرب أولئك (!) أمثلة على تلك التشريعات العامة (!)
بقوانين الربا والبنوك ، وقوانين الجمارك المكوس - المنتشرة في كل (مكان) ! - وغير هذا من أمثاله - ...
ثم تكون النتيجة - منهم ! – إصدار الأحكام التكفيرية على هذه الدول ! ثم يتبع أحكام التكفير فتاوى التفجير .. ثم فتن عظيمة - في الأمة - لها أول ، وليس لها آخر !
وما وضع الجزائز عن الفطن ببعيد !!
والمتعظ بغيره هو السعيد ...
فكيف من الممكن – أيها السادة الأفاضل ، والمشايخ الكابر – أن نرد على هؤلاء الجهلة المبطلين تمسكهم بأمثال هاتيك الفتاوى ؛ التي يؤيدون بها انحرافاتهم ، وينتصرون فيها لأهوائهم ؟!
لابدج من جواب (قاطع) حازم ، جازم !
ولابد من ذكر الضوابط العلمية المعتبرة في مثل هذا !
ولابد من الوضوح البين - البين - الذي لا يختلف فيه – بعده - !
رحمة بالأمة ، وتقوى لله في (شبابها) ...
ولابد من حسم الأمر - بصورة نهائية ! - فبل أن نكون – نحن أنفسنا - الزند الذي نوري به فتنا عظيمة – في الأمة - ، ينالنا - نحن - أول ماينال – نارها وشررها ، ودخانها ، وأثرها - ...

فحينئذ ؛ يتسع الخرق على الراقع ، وتكون مصيبة مثيرة كبيرة - ليس لها راد ولا دافع !!
فالحذر، الحذر، الحذر ...
وإلا !!!
وأخيرا (أكرر) : أين التقول ؟! وأين الموافقة لمذهب المرجئة ؟!
سادسا : دعوى اللجنة الموقرة أني (حرفت مراد سماحة العلامة

الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – في رسالته " تحكيم القوانين الوضعية ") ، مشرين – سددهم الله – إلى أني (زعمت أن الشيخ يشترط الاستحلال القلبي) !!

فأقول : لقد تكلمت في " التحذير " (ص 25 – 28) على رسالة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ، ونقلت عنه – منها - عدة نقول ، وعلقت عليها عدة تعليقات ، وليس في أي منها – مطلقا - كلمة (الاستحلال القلبي) !!

فمن أين (جئ) بها ؟!

وماذا وراءها ؟!

وأكرر - ها هنا – ما نقلته – في " التحذير" (ص 27) - ثم في " صيحة نذير " (ص 96) ، وأخيرا في " التعريف والتنبئة " (ص 70) - عن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في " فتاويه (1 / 80) عند كلامه على (تحقيق معنى "لا إله إلا الله " ، وكذلك تحيقق معنى " محمد رسول الله " ؛ - مبينا وجوه ذلك - : " ... من تحكيم شريعته ، والتقيد بها ، ونبذ ما خالفها من (القوانين) ، والأوضاع، وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان ، والتي من حكم بها ، أو حاكم إليها - معتقدا صحة ذلك وجوزاه - : فهو كافر الكفر الناقل عن الملة ، وإن فعل ذلك – بدون اعتقاد ذلك وجوازه - : فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة " .

مع التذكير و (التنبيه) إلى أن تاريخ هذه الفتوى إنما هو (بعد) رسالة " تحكيم القوانين " بخمس سنين !

فما هو القول الحق الأمين ؟!

وماهو وجه الصواب واليقين ؟!

مع التنبيه – والتنبه – إلى أن كلامه في (القوانين) !!

وأورد – أخيرا – سؤالا وجهته مجلة " الفرقان " الكوتية – (عدد : 82) (ص 12) – لسماحة شيخنا العلامة الوالد أبي عبدالله عبدالعزيز بن عبدالله بن باز – رحمه الله – نصه :

" هناك فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – يستدل بها أصحاب التكفير – هؤلاء – على أن الشيخ لا يفرق بين من حكم بغير شرع الله – عز وجل – مستحلا ، ومن ليس كذلك ، كما هو التفريق المعروف عند العلماء " .

فقال الشيخ ابن باز : " هذا الأمر مستقر - كما قدمت – أن من (استحل) ذلك فقد كفر ، أما إذا قامت دولة إسلامية لديها القدرة :

. " فعليها أن تجاهد من لا يحكم بما أنزل الله حتى تلزمه بذلك
فقال السائل : " هم يستدلون بفتوى الشيخ [محمد] بن
. " !إبراهيم ؟
فقال الشيخ ابن باز : " محمد بن إبراهيم ليس بمعصوم ، فهو
عالم من العلماء ، يخطئ ويصيب ، وليس بنبي ولا رسول ، وكذلك شيخ
الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن كثير – وغيرهم من العلماء - ؛ كلهم
يخطئ ويصيب ، ويؤخذ من قولهم ما وافق الحق ، وما خالف الحق يرد
. " على قائله
أقول : هذا كلامه - رحمة الله عليه – وهو علمي عال ؛ أقول به -
.. قلبا وقالبا - ؛ لا أتجاوزوه ولا أحيد عنه
ومن فهم مني – أو نقل عني ! – خلاف ذلك – أو غيره ! – فهو ...
!!! مخطئ ، مخطئ ، مخطئ
ولا ينبغي – البتة – التشكيك بكلام سماحة الشيخ - هذا – أو
غيره ! – بحجة (!) أنه لم يحرر عنه (!) لكونه مسجلا على شريط !!!
أو غير ذلك .. فهذا – هكذا - تشكيك بمعظم علم سسماحة الشيخ ابن
! باز - رحمه الله - وفتاويه ، وتوجيهاته ، ومحاضراته .. إذ كلها كذلك
... وهذا خَطَرٌ خَطِرٌ ؛ والإنصاف عزيز
سابعا :دعوى اللجنة المبجلة أني علقت (على كلام من ذكر
!! من أهل العلم بتحميل كلامهم ما لا يحتمله)
وقد ذكروا – سددهم الله – أرقام صفحات ذلك في كتابي"
!! التحذير " (ص 108 و 109و 110)

: فأقول
أما الموضع الأول (ص 108) ؛ فليس فيه - في المتن - إلاكلام
فضيلة أستاذنا الشيخ ابن عثيمين –عافاه الله – بنصه – في أحوال الحاكم
!! بغير ما أنزل الله ! وليس لي فيه أي لفظة
وأما الحاشية ؛ فهي نقلعنه – أيضا- بالنص –من " فتاويه " – ...
في المسألة نفسها - ، وليس في الموضعأيكلمة(!) منإنشائي-
!!! -مطلقا
!فما العمل ؟! وما المصير ؟
وأما الموضع الثاني (ص 109) - في المتن - ؛ فهو تمام نص
فضيلة أستاذنا الشيخ ابن عثيمين - متع الله به –ذاك ! - ؛وفيه قوله : "
من حكم بغير ما أنزل الله - بدلا عن دين الله -؛ فهذا كفر أكبر مخرج
عن الملة ؛ لأنه جعل نفسه مشرعا مع الله- عز وجل - ؛ ولأنه كاره

. " لشريعته
وقد علقت عليه- في الحاشية – بقولي:"وهذا شرط لا يتحقق إلا بالاعتقاد، أو بالجحود(وما أشبههما أو دل عليهما) بيقينلا شبهة فيه ، ولاشك يعتريه ،وإلا :فهل يعرف الكفر والردة - المبنيان على الكره - بمجرد المخالفة ومحض الترك ؟! " .
وأقول - الآن – أين أدنى (أدنى) وجه للمخالفة في هذا التعليق لكلام الشيخ ابن سعدي ، والشيخ ابن باز – وغيرهما - ؟!
مع التنبيه - والتنبه – إلى قولي – في التعليق -بعد ذكر الاعقتاد ،والجحود- : (وما أشبههما ،أو دل عليهما)...
- فلا حصر – أولا- ،ولاتقول – ثانيا -، ولاأدنى (تحميل) – ثالثا !!!
وهل الخلل – إن وجد ! – خلل اعتقاد ومنهج ، أم مجرد ملحظ عبارةولفظ ؟!
أما الموضع الثالث (ص110) ؛ فليس فيه – في المتن - إلا كلام ثالث لفضيلة الشيخ ابن عثيمين – أطال الله بقاءه - أيضا - ؛ردا على بعض الشبهات (عند كثير من الشباب) في مسألة (أن هؤلاء الحكام مبدلون) ؛ مع بيان بعض ثار ذلك ؛ كـ (مسألة الخروج على الحكام ..) ..
- وأما تعليق - في الحاشية - ؛ فهو قولي - بالنص :

وهذه الشبهة – أعني : دعوى الاستبدال - هي أكثر الشبهات " التي نسمعها من المكفرين ، أو نقرؤها لهم !
وجواب الشيخ - نفع الله به – أوضح جدا ، دون أدنى لبس .. لكنهم يحرفون ويحرفون ، ويهرفون بما لا يعرفون ، وإلى الله المشتكى " .
أقول : فأين التعليق ؟! وأين التحميل ؟! فضلا عن التقول والتقويل ؟!
وليس ماقلته إلا ثناء على قول الشيخ ، وتأييدا له ، وموافقة عليه ... دون أدنى إضافة ، أو أقل (تعديل) !!
... " فصبر جميل { وإلى الله المشتكي } .
ثامنا : دعوى اللجنة الموقرة – سددها الله - (أن في الكتاب [أي : " التحذير "] التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله - وبخاصة (صفحة 5 / حاشية 1) بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في المسألة فيه مشابهة للشيعة - الرافضة - ، وهذا غلط شنيع) 1
فأقول : نعم - والله - هو غلط شنيع شنيع ، وباطل فظيع

!! - فظيع .. لكن : لو كان على مثل ما ذكروا – أيدهم الله بنصره
: ولكن الواقع غير ذلك ، بل عكسه ! وبيانه من وجوه
1- حاشيتي المقصودة (!) في فتوى اللجنة إنما جاءت تعليقا
مني على (نقلي) لكلام فضيلة الشيخ ابن عثيمين – فسح الله مدته
- في بيان أن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله (من المسائل
... الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان)
فهل يوصف الأمر (الهين) – أو المهون به ! – بأنه (من
!المسائل الكبرى) ؟
2- ليس في كلامي جملة (تحقيق التوحيد) المذكورة (!) في
!!! فتوى اللجنة – مطلقا -لا تصريحا ، ولا تلميحا
وفرق جدا (جدا) بين (الحاكمية) - مصطلحا وواقعا ! - ،
وبين(تحقيق التوحيد) في مسألة (الحكم بما أنزل الله) - حكما
. - وشرعا
: من أجل هذا قلت في "صيحة نذير " (ص 86 - 87)

" الحاكمية بمدلولها الشرعي الصحيح الشامل - القائم على
قوله - تعالى - : } إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه{ - ؛
." أصل ديني مهم ، وقاعدة شرعية واجبة
!فهل يقول هذا مهون ؟
ثم فصلت القول - بفضل الله وحده - في التفريق (بين
الحاكمية" في مدلولها الصحيح - عندنا معاشر أهل السنة وأصحاب
منهج السلف - ، وبين " الحاكمية " في مدلولها المختزل الضيق -
عند المكفرين ، والحماسيين ، والمهيجين ...) من وجوه كثيرة -
. - بحمد الله
وقد نقلت في " صيحة نذير " (ص 84) نقولا عدة ؛ منها ماذكرته
عن الأخ الدكتور الشيخ ناصر بن عبدالله القفاري - وفقه الله - ، وهو
: قوله
" أحسب أن (توحيد الحاكمية) مرتبط عند (أولئك) - الذين
أحدثوه قسما رابعا مستقلا من أقسام التوحيد - أو عند بعضهم - :
. (! بمسألة (الإمامة) ، لا بمسألة التوحيد
... - قلت : وهو عين ماأريد - على وجه التأكيد
3- - نص حاشيتي المقصودة(!) - في فتوى اللجنة - هو التالي
: تعليقا على كلمة (الحكم) - ؛ إذ قلت

و (البعض) يطلق عليها اسم (الحاكمية) - وهو مصطلح " حادث ؛ فيه بحث ونظر ! - ثم يجعلُ ذلك أهم أصول الدين ! وأعظم أبواب الملة !! بحث إذا ذكرت العقيدة (عنده) ؛ فإنه يحملها على (الحاكمية) وإذا ذكر (هو) العقيدة ؛ فإنما هي عنده - قولا واحدا - الحاكمية !!

وهذا - عند عدد من أهل العلم - مشابهة لعقائد الشيعة الشنيعة ؛ الذين جعلوا (الإمامة) أعظم أصول الدين !! وهو قول باطل ورأي عاطل ، رده عليهم - بقوة - شيخ الإسلام – رحمه الله – تعالى – الإمام ابن تيمية في " منهاج السنة " (1 / 20 – 29) ؛ فانظره .

وانظر - للمزيد – " صيحة نذير " (ص 173 - 180) تحت عنوان : (الحاكمية) " .

فالكلام - إذا - متوجه إلى دعاة (الحاكمية) - الحزبيين - ، وليس في مسألة (الحكم) بما أنزل رب العالمين ؛ وفرق بينهما مبين ؛ فتأمل ولاتكن من الغافلين .

4- نقلت - في الموضع نفسه – من كتابي " التحذير " (ص 6) - نص فتوى – سابقة - للجنة الدائمة - وفقها الله - في الرد على من أرُدُّ عليهم - أنفسهم – ؛ الذين جعلوا (توحيد الحاكمية) قسما رابعا من أقسام التوحيد المعروفة !!

وفيه قول اللجنة الموقرة – نصرها الله - : " وجعل الحاكمية نوعا مستقلا من أنواع التوحيد : عمل محدث ؛ لم يقل به أحد من الأئمة - فيما نعلم - " .

فهل لقائل - أو متقول – أن يقول : اللجنة (تهون) من الحكم بغير ما أنزل الله - ؛ لكونها نفت أن يكون قسما من أقسام التوحيد ؟!!

فهذا (استنباط) ظالم ؛ غير موفق ، ولاسديد ! ومثله ذاك ... - غير بعيد - !

5- قد قلت في " التحذير " (ص 31-32) - نفسه – بعد كلام – مصرحا وموضحا :

" ولسنا نقول هذا تهوينا من شأن الحكم بما أنزل الله ، أو تقليلا من قدر تطبيق الشريعة ؛ فهذا ما نحلم به ، وندعو إليه ونحرص عليه .

فاحتكام الناس إلى شريعة الله – سبحانه وتعالى – كتابا وسنة – فيه سعادتهم ، ونجاتهم وهدايتهم ، وصلاحهم ...

بل كيف لنا أن نهون من مسألة فظيعة عظيمة متردد الحكم فيها - والفاعل لها بين الكفر والظلم والفسق ؟ !"

فهل يقول هذا (مهون) ؟! أم أنه رد على كل - بل أقل - مهون ؟!
6- وقلت في " صيحة نذير" (ص 107) – أيضا – مانصه - :
" وليس بخفي – بعد – أن مسألة (التكفير) من أخطر المسأل وأشدها على الفرد والمجتمع والأمة ، ومن أفسدها على الحاكم والمحكوم - سواء - .
وبسبب كثرة ما وقع في هذه القضية - من الأكاذيب المفتراة ، والغاليط المظنونة ، والأهواء الفاسدة : كتيت ، وألحجت ...لا مجادلة عن ضلال طاغوت ... أو دفاعا عن فعائل ذي جبروت ... أو تسويغا لصنيع من حاد الله – سبحانه - في الحكم والملكوت ...
فليتق الله - تعالى - كل ناظر فيه ، من قبل أن تتبدى له مكنوناته وخوافيه .. } يوم لاينفع مال ولا بنون . إلا من أتى الله بقلب سليم{ ، واطمئنان يقين ...
} وتوكل على الله إنك على الحق المبين { .
وأقول على تحرز وتحرج - ماقاله النبي الصالح الأمين : } ...ياقوم لقد أبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم ولكن لا تحبون الناصحين { ...
إلا من رحم رب العالمين .. "
فهل يقول هذا (مهون) ؟ أم يؤصله (مهول) ؟!
نعم ؛ لكنه (تهويل) منضبط بالشرع ، وليس (اندفاعا) متسيبا بالعواطف ! أو حماسة غير ناظرة (العواقب) !!
وقد فصلت في " صيحة نذير " (ص 80 - 95) القول في مسألة (الحكم) ؛ والفرق بينها وبين (الحاكمية) - مطولا - ؛ مبينا - حقا – وجه انحراف أولئك المشار إليهم - من غلاة الدعاة في مسألة (الحاكمية) - ، ووجه مشابهتهم للشيعة الشنيعة ؛ ناقلا عن شيخ الإسلام - رحمه الله - في بيان ذلك وتوكيده – ستة نقول عالية غالية ..
ولقد نقلت - ثمة - نقولا أخرى عن عدد من أهل العلم والفضل ؛ من ذلك قول الأخ الدكتور الشيخ ناصر العقل - سلمه الله - : " وكذلك دعوى أن الحاكمية أخص خصائص الألوهية :لا أصل لها ، وهى دعوى محدثة .. "

ومنها - أيضا - قول الأخ الدكتور الشيخ الوليد بن عبدالرحمن الفريان - وفقه الله - : " والحق أن هذا الشعار [الحاكمية] ما هو إلا مزاحمة ماكرة للعقيدة الصحيحة ، ومنابذة صريحة لما كان عليه سلف الأمة " .

وهذا عين مرادي في ردي على (أولئك) - الحزبيين الحركيين - ؛ سواء بسواء ...

7- ولقد ختمت كلامي - حول (الحاكمية) - في " صيحة نذير " (ص 93 - 94) بنقل عزيز غال عن فضيلة شيخنا العلامة أبي محمد ربيع بن هادي – رد الله عنه كيد الأعادي - في كتابه الماتع الجامع " منهج النبياء في الدعوة إلى الله ؛ فيه الحكمة والعقل " (ص 187) - نصه - :

" وفي الختام أقول :

إنني أومن بحاكمية الله ، وأن الحكم لله - وحده - ، وأومن بشمول هذه الحاكمية ، وأنه يجب أن يخضع لها الأفراد والجماعات والدعاة .

وأن من لم يحكم بما أنزل الله - في دعوته ، وفي عقيدته ، وفي دولته - ؛ فأولئك هم الظالمون ، وهم الكافرون ، وهو الفاسقون ؛ كما قال الله ، وكما فهمه السلف الصالح ، لا على مافهمه المُفْرِطون ولا المفَرِّطون ! وأنحي باللائمة على من يحصرها في ناحية من النواحي ! أو يخالف منهج الأنبياء الواضح الحكيم ! ويبدأ بالفروع قبل الأصول ! وبالوسائل ، ويجعلها غايات ! ويؤخر - أو يقصر - في شأن الغايات الحقيقية التي تتابع عليها جميع الأنبياء !

وأمد يد الضراعة إلى الله أن يوفق المسلمين جميعا – شعوبا وحكاما ودعاة - إلى تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ، في جميع شؤونهم - العقائدية ، والأخلاقية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية - ، وأن يوحد كلمتهم ، ويوحد صفوفهم على الحق ، وأن يعافيهم من كل الأهواء والأمراض النفسية التي مزقت صفوفهم وفرقت كلمتهم ، إن ربي لسميع الدعاء "

ولقد قلت - قبل – (ص 84) – مانصه - بعد شئ من التفصيل والتأصيل - ، وحول المسألة - نفسها - :

" وبنحو هذا الكلام - مع تفصيل أوعب – قال فضيلة الشيخ ربيع بن هادي - أيده الله – في كتابه النافع " منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله " (140 – 152) ؛ فلينظر " .

وأقول – ها هنا - زيادة - : فمنه - جزاه الله خيرا ، ونصر به السنة وأهلها – أخذت (هذه المسألة) ، وعنه استفدتها ...
وكتابه – نفع الله به – مطبوع منذ قريب خمسة عشر عاما !!
فهلا قيل : مهون ، أو : تهوين ؟! سبحانك اللهم ...
تاسعا : قول اللجنة الموقرة – أيدها الله بتوفيقه - : (وبالاطلاع على الرسالة الثانية " صيحة نذير " وجد أنها كمساند (!) لما في الكتاب المذكور – وحاله كما ذكر - ..) !
أقول : هذا تعميم وإجمال ؛ ولا يكتفى بمثله في مواضع النقد والإشكال .. فلا أجد للكلام – أو (التعقيب) والبحث (العلمي) – هنا ! – أدنى مجال !!
مع توكيد التقدير ، والإجلال ...
عاشرا : ثم جاء – ختاما – (حكم) اللجنة الموقرة – سددها الله للصواب – في الكتابين ؛ بأنه (لا يجوز طبعهما ، ولا نشرهما ؛ لما فيهما من الباطل والتحريف) !!
أقول : قد ظهر جليا – بتوفيق ربي – مقدار ماتحمله هذه الدعوى – فضلا عن الحكم بها – من صواب !!
فلا أعيد القول ، وأكرر الجواب !! ومابني على (شئ) : فإنه يندفع بسقوطه ..
حادي عشر : ثم ختمت اللجنة المبجلة – وفقها الله لمرضاته – فتواها بالنصيحة للكتاب (أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين – وبخاصة شبابهم - ، وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثوق بعلمهم ، وحسن معتقدهم ، وأن العلم أمانة ، ولايجوز نشره إلا على وفق الكتاب والسنة ...) ...
أقول : فهذه نصيحة (شرعية) معتبرة ، وعلى وجه الصواب ؛ تذل لها الأعناق والرقاب ؛ فالواجب قبولها ، والانصياع لها – دون التواء - ، ومن الجميع (!) بدون استثناء ؛ فجزى الله مشايخنا خير الجزاء ...

مع التذكير – والفضل لله – وحده – بأمر لا يحتاج إلى كبير تذكير (!) وهو أني قد لازمت شيـــــخنا أبا عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني – تغمده الله برحمته – وهو من أكابر (العلماء الموثوق بعلمهم وحسن معتقدهم) – في هذا الزمان – ؛ تحصيلا للعلم الشرعي – عقيدة ، ومنهجا ، وأحكاما ، وتصفية وتربية – نحوا من ربع قرن ... إلى أن كنت – بحمد الله وتوفيقه – آخر المساعدين له – الخادمين – في تآليفه ،

وتخاريجه ، وتصانيفه – في بيته ، وبجنب مكتبه – ، وكنت – كذلك – آخر طلبة العلم الملتقين به – المجالسينه – قبل – يومين من وفاته ...
ورحم الله إمام أهل السنة المبجل أحمد بن حنبل – القائل - : " طلب العلم من المحبرة إلى المقبرة " ، وها مــنه - رحمه الله – تفصيل وتطبيق عملي ، للتأصيل القرآني العلمي : } وقل رب زدني علما { - - على وفق تلك النصيحة العالية .

وإن كتابتي لهذه (الأجوبة) من هذا الباب ، مريدا بها وجه الحق والصواب ؛ راجيا من مشايخنا الكرام مزيد الاهتمام ؛ وذلك بالإجابة عما قلت ، رجاء الإصابة فيما ذكرت ... وإن صدرونا – ولله – لتنشرح للحق ، وتخضع لأهله .. وإنا لمنتظرون ...

ثاني عشر : ثم جاء (ختم الختم) بالوصية للكاتب (أن يقلع عن مثل هذه الآراء (!) والمسلك المزري (!) في تحريف (!) كلام أهل العلم) !!

فأقول : قد ظهر الصبح لذي عينين ؛ بلا أدنى شبهة ولا مين .. فلا أعلق !!

مع التقدير – مرة أخرى وأخرى – لمشايخنا الأفاضل في اللجنة الموقرة ... ولاتنافر – كما هو جلي ظاهر – بين التبجيل والاحترام ، وبين نقض الدعوى ونقد الكلام ...

ولست أريد تجويد الإنشاء (!) وسبك العبارات (!) ، وصياغة الرد من جديد (!!) فما سبق واضح جلي بين أكيد ..

مستعيذا بالله – تعالى – من (الآراء) البدعية المخالفة لمنج السلف ؛ الذي نشأنا عليه – بحمد الله – منذ نعومة أظفارنا – قبل نحو ربع قرن - ، وتَـلَـقَّـنَّاه – وتَلَّقَّيناه – على أيدي مشايخنا الفضلاء ، وأستاتذتنا الكبراء (المووثق بعلمهم ، وحسن معتقدهم) ؛ وفي مقدمتهم – كما ذكرت - قبل – أسد السنة الهمام ، العلامة الإمام ، ريحانة بلاد الشام ، حسنة الأيام : أستاذنا الوالد الشيخ أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني - تغمده الله برحمته - .

ومستعيذا بالله – أيضا - من كل (مسلك مزر) من مسالك أهل الأهواء ، وطرائق أهل التلبيس ، الذين هم ضرر على الأمة ، وسبيل إفساد للمجمتع ، وباب فتنة على الإسلام والمسلمين ؛ إذا (العلم أمانة) ؛ بها تصان الأمة ، وتحفظ فيها الديانة ...

و " السعيد من وعظ بغيره " ...

ثالث عشر : كان (آخر) ما ذكرته اللجنة – سددها الله - قولها :

... (ومعلوم أن الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم)
فأقول : نعم ؛ وقد بينت ما (قد) يكون التبس ! وكشفت ما (قد) يكون أبهم ! وأوضحت ما (قد) يكون غمض !
فهل من (رجوع إلى حق) – من الجميع ! - ننال به (فضيلة) يكون لنا بها (شرف) حق (للمسلم) ؟!
أرجو ...
رابع عشر : وإذ قد انتهيت من مناقشة فتوى اللجنة الدائمة – الموقرة – كلمة كلمة ، وجملة جملة – بعامة – ؛ لابد من ذكر ستة أمور (هامة) :
أولها : كنا ننتظر – ولا زلنا ! - من اللجنة الموقرة – سددها الله - – إصدار البيانات والفتاوى في كتب المبتدعين الجدد ؛ من الحزبيين والحركيين ؛ التي تملأ جدران المكتبات ، (وتفسد) عقول الشباب والشابات ؛ كمثل سيد قطب ، والمودودي - قديما ! – وكتب الغزالي والقرضاوي – حديثا ! - وغيرهم (!) من (الحركيين والحزبيين) – أصحاب الأفكار المنحرفة ، وا لآراء الباطلة - ...
وإلا :
فهل يرضى مشايخنا – حفظهم الله – مثلا – أن يصف سيد قطب – غفر الله له – في كتابه " التصوير الفني " (ص 152 – 153) - نبي الله موسى - عليه السلام - بأنه : (نموذج للزعيم المندفع العصبي المزاج) ، وأنه : (ينسبه التعصب والاندفاع استغفاره وندمه) ؟؟!!
وماهو حكم هذه الكلمات - بل الضلالات – لو قيلت في واحد من (مشايخنا) – هؤلاء - ؟! فضلا عن أن تكون في حق واحد من أولي العزم من الأنبياء ؟؟!!

وهل يرضى مشايخنا – حفظهم الله – أن يصف سيد قطب في كتابه " العدالة الاجتماعية " – أيضا – (ص 172) حكم الخلفية الراشد عثمان بن عفان بأنه (فجوة) بين حكم الشيخين وعلي – رضي الله عنهم – أجمعين - ؟؟!!
وكذا وصفه – غفر الله له – لتصور الحكم في عهد الشيخين ، وأنه (تغير – شيئا ما – دون شك ! – على عهد عثمان ، وإن بقي في سياج الإسلام !! " ؟؟!! – كما في " العدالة الاجتماعية " (ص 159) .
ثم أكد ذلك بقوله (ص 162) : " جاء علي ليرد التصور الإسلامي للحكم إلى نفوس الحكام والناس " ؟؟!!
فماذا كان قبله - في عهد عثمان – إذا ؟؟!!

وهل يرضى مشايخنا - حفظهم الله – وصف سيد قطب في كتابه " كتب وشخصيات " (ص 242) بعض الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - بقوله :

" وحين يركن معاوية وزميله [عمرو] إلى الكذب ، والغش ، والخديعة ، والنفاق ، والرشوة ، وشراء الذمم ، لا يملك علي أن يتدلى إلى هذا الدرك الأسفل " !؟!

لا أظنهم راضين ، ولا موافقين - بل أجزم بذلك بيقين – ؛ ...

ومن أقرب دليل على ذلك قول الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد – سدده الله للصواب – وهو أحد أعضاء اللجنة الدائمة – الموقرة – في كتابه " تصنيف الناس بين الظن واليقين " (ص 26) :

" أطبق أهل الملة الإسلامية على أن الطعن في (واحد) من الصحابة – رضي الله عنهم - زندقة مكشوفة " ...

أقول : فكيف إذا كان الكعن بنبي كريم و (عدد) من أصحاب رسولنا الأمين - صلى الله عليه ، وعلى آله ، وصحبه – أجمعين - ؟؟!!

فهل نرى فتوى قريبة – أو بيانا – بل فتاوى وبينات ! – في كشف أمثال هؤلاء الحزبيين الحركيين – المنحرفين – ؛ الذين (تصدر) أفكارهم لعامة الشباب على أنها أفكار صحيحة ، تحمل (آراء) رجيحة وهي – في الحقيقة – (مزرية) قبيحة ؟!

بدلا من أن تكون الفتاوى والبيانات (!) (موجهة) – ومهدفة ! – نحو طلبة علم سلفيين ، أو دعاة من أهل السنة – حرصين – ؛ غاية ما عندهم – إن كان ! – خطأ في عبارة ، أو

غلط في نقل ، أو سهو في فهم ، أو ذهول في نقل – مع حرصهم على الحق ، وتواصلهم مع أهل العلم ، وتجاوبهم مع (النصح) - ...

وهل ينجو من هذا الخطأ – أو مثله – عالم – فضى عن طالب علم – في القديم والحديث - ؟!

وإلا ؛ فهم - والله - للسنة والعقيدة ناصرون ، ولدعوة التوحيد مؤصلون ، ولأهل الشرك رادون ، ولأصحاب البدع ناقضون ، ولمنهج السلف داعون ، ولدعاة التحزب والتكفير مناقضون ...

فأين هؤلاء من (أولئك) – يا مسلمون – ؟

ولماذا (يتكلم) في هؤلاء و (يسكت) عن (أولئك) ؟! وما هي (الأسباب) وراء ذلك ؟!

ثانيا : كان المرجو من اللجنة الموقرة – سددها الله – وهي الأم -

الرؤوم لطلبة العلم – جميعا – في كل مكان - : أن تربط فتواها هذه – فضلا عن فتاويها السابقة من مثيلاتها ! – بأحد شيئين – يقوم بهما المنتقد ، ويطلبان منه – لزوما ، وإلزاما – قبل لإشهار (!) الرد عليه ، وإصدار الكلام عنه - :
أولهما : البيان المزيل للإلباس .
ثانيهما : الرجوع عن الخطأ البين الأساس .
أما الاكتفاء بنقد عبارات ، أو التعليق على مصطلحات - دون استنطاق مقاصد أصحابها ، أو بيان ماتدل عليه من خطأ أو صواب - : فليس من الصواب !!
وإلا ؛ فكل كتاب في الدنيا لا يخلو من نقد ، ولا يسلم من انتقاد – حاشا كتاب الله – ؛ فالأصل المناصحة قبل التحذير ، والبيان قل إنفاذ الأحكام – وبخاصة من لجنة علمية (رسمية ، محترمة) لها مكانتها ومنزلتها في نفوس الناس – أجمعين - ، وبخاصة السلفيين ، ودعاة الحق المبين - .
ولقد رأيت هذا الذي أشرت إليه – من منهج – هو صنيع سماحة العلامة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – كما في " فتاويه " (13 / 128) مع من (يتعقبهم)

أو (يرد عليهم) – ؛ وذلك في رسالة (خاصة) وجهها إلى جلالة الملك – حينئذ – رحمهما الله - ، قال فيها – بعد كلام فيه رد – وانتقاد – لكتاب ألفه محمد محمود الصواف – فيه تهجم وانحراف ، ومخالفة لعقيدة الأسلاف - :
" ... ونظرا لأهمية هذا الأمر ، ووجوب المسؤولية ، وبراءة الذمة ، ونصح الأمة : (فقد كتبت له كتابا) وضحنا به ما يجب في هذا الموضوع " .
ثم أرفق – رحمه الله – صورة ماكتب للصواف – المذكور - ، فكان من ضمنه قوله – له - : " وأن النصيحة واجبة ، والأمور المنكرة تختلف فمنها ما يوجب الكقفر ، ومنها ماهو معصية – ومقالة الجهمية ومن سلك نهجهم غير خافية أنها كفر - : تعين علينا (أن أكتب لكم) بيان طريقة القرآن والسنة ومن أخذ بها في هذا الباب ، وهو كما يلي .. "
ثم فصل – رحمه الله - ، وبين .
فهذا هوز الأصل ، والقول الفصل ؛ الرد والنقد – أولا - ، ثم ... التفصيل والبيان ؛ - بالمناصحة – ثانيا - ، ثم يكون (آخر الدواء الكي) – ثالثا – ؛ بالإظهار ، والإشهار ، والإنكار ؛ على أهل البطر من ذوي العناد

... والاستكبار
وليس في فتاوى اللجنة – في هذا الباب – ضد الزهراني ، والعنبري
، وعدنان عبدالقادر ، ثم : الحلبي – أخيرا ! – أي مأخذ كفري ؛ كمثل ذاك
! – البتة – بحمد الله - !! فلماذا لم تكن - لنا – المناصحة ، والتوجيه ،
والبيان – ونحن قريبون منهم ، ومعرفون لهم ، ومتواصلون معهم !!
!- ؟
فإذا وجدت - بعد - مكابرة - من جهة أي منتقد ، أو مردود
عليه - ، أو ظهر منه على الباطل إصرار : فالواجب – ساعتئذ –
.. التحذير ، وإظهار الرد ، وإبانة الصد والنقد
أما أم لا يفسح (للمتهم) مجال دفاع ، أو سبيل بيان : فليس
هذا طريق النصح الشرعي - الصواب - ، ولا هو مهيع الأخوة الإسلامية
. - - الحق – ولا هو سبيل المنهج السلفي – الصحيح
ثالثها : المرجو من اللجنة الموقرة – وهي من هي ؛ مكانة ، -
ومنزلة ، وإرشادا وتوجيها – أن تقطع حيرة الشباب المسلم (المتردد) –
الذي يَسمعُ من هاهنا (!) ويدْفعُ إلى
هاهنا (!) ؛ ولايدري ماذا يفعل ، أويقول !! – وذلك في مسألة (واقعية)
ذات آثار (واقعية !) ؛ وهي مسألة حكام (الشعوب الإسلامية)
: بصورتهم الحاتضرة المعروفة
!هل هم كفار ؟
!أم مسلمون ؟
!وهل هم – جميعا – كذلك ؟ أم فيهم تفصيل ؟
!وعل هم مبدلون – حقيقة - ؟
!وماهي الأصول الضابطة لهذا (التبديل) المكفر – إن كان ! - ؟
!وماهو ضابط (التشريع العام) – المكفر – إن كان ! - ؟
وهل هناك فرق (بينهما) – من جهة - ، وبين (القوانين
!الوضعية) – من جهة أخرى - ؟
!وما هي صورة الحكم بغير ما أنزل الله – في هذا -كله -؟
!ومتى يكون هذا مكفِّرا ؟
!ومتى لا يكون ؟
!وما هي حقيقة أفعالهم الدالة- يقينا – على ذلك ؟
لابد من الحكم الصريح الجلي ، الواضح ، القاطع ؛ حتى لا ...
(نستمر) في دائرة الظن ، والتخمين ، و (الصراع) ! وتسديد
الحسابات !! والتقول .. فلان أراد كذا ! فلان قال كذا ! قصدوا كذا !
!!! فعلوا كذا

... نعم ؛ لابد من الحسم في الحكم
إذا أن (استغلال) الفتاوى (!) ، و (تجييرها) – لمصالح حزبية ، و
(ثورية) ، وفكرية ، و (تكفيرية) - : هو طريق أهل الأهواء – هؤلاء ! –
!! الذين يقولون مالهم ! ويكتمون ما عليهم
ومشايخنا أنبل ، وأجل ، وأرفع – إن شاء الله- من أن تكون
فتاواهم – أو بياناتهم – طريقا ينيلون به (أولئك) شيئامن غاياتهم ؛ لتنفذ
! - من بعد – أهدافهم
!وحينئذ أين الخلاص ؟
... } ولات حين مناص {
نعم ؛ هذا هو الواجب الأكبر – اليوم – ؛ حتى يخرج (الشباب) من
... !! هدير الدوامة (!) التي يعيشون فيها ، ولا يكادون يخرجون منها
وإني لعلم علم اليقين - دون أدنى تردد - ! أن ما كثر فيه القول –
هذه الأيام – واشتد ! – من إثارة مسائل (الإيمان) ، و (الكفر) ، و
(الإرجاء) ، و (العمل) ، و (الشرط) ، و (الصحة) ، و ... و ... -
بهذه الصورة !! - : أنه – كله - مهدَّف ، وموجه ، ومركز - بإلحاح
عجيب ! وإصرار غريب ! – على مسألة واحدة لا ثاني لها ، وهي مسألة
!! (تكفير الحكام)
فلننتبه لهذا ، ولنحذر منه ، ولنعلم - منا – فيه ! - مواضع
.. الأقدام
: وعليه
!فمن (المستفيد) الحقيقي من هذا كله ؟
!وماذا ستجني الأمة من ورائه ، ومن جرائه ؟
مع التوكيد على بغضنا –وبراءتنا – من كل من يخالف الشرع ، ..
ويناقضه ؛ من حاكم أو محكوم - كل بحسبه ! – دون أدنى تهوين ، أو
... أقل تساهل
رابعا : يجب أن يعلم – بكل وضوح – أن (جل) الذين -
(يُطَيرون) أمثال هذه الفتاوى – ويَطِرون بها ! – في الشرق والغرب !!
– إنما يفعلون ذلك على مبدإ (وافَقَ شَنٌّ طَبَقة) !! خدمة لما هم
يؤصلون له – ويحشدون له – في مسألة (تكفير الحكام) – نفسها –
!! - بإطلاق ، ودون تفصيل – فقط
نعم ؛ مسألة (تكفير الحكام) – نفسها – ؛ وما يتبعها من فتن
! وويلات ، ومصائب مدلهمات ، ومحن فاسدات مفسدات
وإلا ؛ فإنهم – أنفسهم – ردوا ونقضوا كثيرا من الفتاوى (السابقة)
للجنة الدائمة - الموقرة – أو بعض فضلاء أعضائها – بسفه قول ، وقلة

! أدب ، ووهن علم ، ورد للحق
فهل رأينا هؤلاء (!) قاموا بعشر معشار ماأذاعوا به – وأشاعوه ! – في الفتاوى الأخيرة (!) وبخاصة – هذه ! – واجتهدوا فيه ! – في غيرها من (الفتاوى) ، أو (البيانات) – مما يناقض طرائقهم ، ويفشل عليهم (أهدافهم) !! كمثل (بيان هيئة كبار العلماء) في نقض (التكفير والتفجير) المنشور في " مجلة البحوث الإسلامية " (عدد 56) ؟! وهو بيان مهم ... - – غاية

!فهل رفعوا له رأسا ؟
!وهل أقاموا له وزنا ؟
!! لا – والله – ؛ بل كبتوه ، وكتموه !! ورفضوه ، وردوه
وماذلك إلا لأنه على غير نسق مايردون ! ومخالف لما هم عليه - . - !! في الصورة والمضمون
ثم ؛ ألم يقولوا – هم أنفسهم ! – عن مشايخنا - هؤلاء - أنفسهم !– من قبل - وفي مناسبات عدة ! - بأنهم : (عملاء) ، لا (علماء) ؟
!ألم يلمزوهم – صراحة – بأنهم : (علماء سلاطين) ؟
!ألم يصوفهم بـ : (عبيد عبيد العبيد) ؟
!ألم يطعنوا فيهم : بالجهل في (فقه الواقع) ؟
ألم يغمزوهم بأن علومهم وفتاواهم :لا يتجاوزون بها أحكام !(الحيض والنفاس) ؟
ألم يقولوا : بأنهم ليسوا (مرجعية علمية) للأمة ؟
نعم ؛ كل ذلك يقولون ، بل أكثر منه يصرحون ، ويموهون ، ... ويشوهون ، ويضللون ، ويشوشون
أما نحن - والحمد لله - ؛ فإن لم نوافق مشايخنا في (فتوى) - بنظرة علمية محضة ، وحجة نراها أقوى – ؛ فإننا نوافقهم في مئة فتوى وفتوى ... مع التقدير لعلمهم ، والاعتراف بمكانتهم ، والتبجيل ... لفضلهم ، والاحترام لأشخاصهم
فهلا تنبهنا لهذا – حقا - وحاذَرْنا من عواقبه – فعلا - ، وحرصن !!! - على آثاره - واقعا
خامسا :قال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان – حفظه - الله - في " المنتقى من فتاويه " (1 / 110 – 111) : " الحكم بالردة والخروج من الدين من صلاحيات أهل العلم الراسخين في العلم ، وهم القضاة في المحاكم الشرعية ؛ كغيرها من القضايا ، وليس من حق كل أحد ، أو من حق أنصاف المتعلمين ، أو المنتسبين إلى العلم ،

والذين ينقصهم الفقه في الدين ، ليس من صلاحينهم أن يحكموا بالردة ؛ لأن هذا يلزم منه فساد ، وقد يحكمون على المسلم بالردة ؛ وهو ليس كذلك !

وتكفير المسلم الذي لم يرتكب ناقضا منةنواقض الإسلام فيه خطورة عظيمة ، ومن قال لأخيه : ياكافر ! أو : يافسق ! وهو ليس كذلك ؛ فإن هذا الكلام يعود على قائله ؛ فالذين يحكمون بالردة هم القضاة الشرعيون ، والذين ينفذون هذا الحكم هم ولاة أمور المسلمين ، وماعدا هذا ؛ فهو فوضى وشر " .
أقول : فأين فعائل (أولئك) السفهاء ، من ضوابط هؤلاء العلماء ؟!

7 سدسها : سأفترض - تنزلا – أن سائر ماورد في فتوى اللجنة الموقرة من انتقاد لكتابي " التحذير " : صواب !! - مع أن واقعه ليس كذلك ! – كما تقدم - ؛ فهل يكون التحذير من " التحذير " - كله -؟!

أم يكون (التنبيه) - فقط – على ما انتقد عليه من (ألفاظ) ، أو (عبارات) ، أو (اصطلاحات) ؟! – رجاء تصحيحها ، وتغيرها ؛ مع - الإبقاء على مادونها من الحق والصواب .
ثم ؛ مالم ينبه عليه – فيه ! - أو ينتقد – ؛ هل هو صواب ؟! أم خطأ ؟!
إن كان خطا ؛فلماذا لم ينبه عليه - نصا ، وتصريحا - ؟!
وإن كان صوابا ؛ فلماذا ألحق بالخطإ ؛ ولم (يصرح) بصوابه ، وحقه؟!
ثم ؛ لماذا كانت الفتوى (شاملة) ذلك – كله -صحيحهوخطأه – ؛ ناصة على أنه – جميعا ! - (لايجوز طبعه ، ولانشره ، ولاتداوله) ؛ معللة ذلك بـ (مافيه من الباطل والتحريف) !؟
وهل – هذا - هكذا ! - جار على سَنَنِ أهل العلم ، وجادة أهل النَّصفة والعدل ؟!
ومماورد في"الدرر السنية " (1 / 228) - من فتاوى الشيخ عبدالله بن محمد ابن عبدالوهاب- رحمهما الله – مما يبين الصواب في مثل هذا – قوله - :
" ولا نأمر بإتلاف شئ من المؤلفات – أصلا -، إلا ما اشتمل على مايوقع الناس في الشرك ؛ كـ " روض الرياحين " ، أو يحصل بسببه خلل في العقائد ؛ كعلم المنطق ؛ فإنه فد حرمه جمع من

العلماء - على أنا لا نفحص عن مثل ذلك - ، وكـ " الدلائل " ، إلا إن تظاهر به صاحبه معاندا : أُتْلِفَ عليه .

ومــا اتـفق لـبعض (البدو) في إتلاف بعض كتب أهل الطائف :
" إنما صدر منه (لجهله) ، وقد (زجر) هو وغيره عنمثل ذلك .
أقول : فهل وصل الحال ، والأمر (!) بما أخذ على كتابي " التحذير " - من ملاحظات - لفظية ! – معدودات (!) قابلة لـ (خذ وهات !!) - أن يـكون شرا من " دلائل الخيرات " ، وما يحمله من شركيات وكفريات ؟!
أقول هذا - مع (التنبه) - والتنبيه - إلى شيئين :
الأول : قولهم : (على أنا لا نفحص عن مثل ذلك) !!
الثاني: قولهم : (إن تظاهر به صاحبه معاندا) !!
فأين هذان الضابطان الدقيقان ؛ مما نحن فيه - الآن - ؟!
بل قد صرح الشيخ عبدالله - رحمه الله - كما في (1 / 229) بما هو أوضح من ذلك - قائلا - :
"وأما ما يكذب علينا ؛ سترا للحق ، وتلبيسا على الخلق ؛ بأنا نتلف مؤلفات أهل المذاهب ؛ لكون فيها الحق والباطل... كان جوابنا ... } سبحانك هذا بهتان عظيم{ ؛ فمن روى عنا شيئا من ذلك ، أو نسبه إلينا : فقد كذب علينا وافترى " .
ولنتأمل قوله - رحمه الله - : (لكون فيها الحق والباطل .. ...) !!
وكان قد ذكر الشيخ عبدالله - رحمه الله - قبل - اعتماده على بعض التفاسير (المتداولة المعتبرة) ؛ مثل : (البيضاوي ، والخازن ، والحداد ، والجلالين) !!
ومعروف ما في هذه التفاسير من خلل عقائدي ، وانحراف منهجي ؛ لا في مسائل (فرعية) معدودة ، بل في جوانب (أصلية) غير محدودة!!
ثم ذكر الشيخ – رحمه الله – شروح بعض (الأئمة المبرزين) – في الحديث – ؛ مثل : (العسقلاني ، والنووي ..) !!
ومعروف – أيضا – ما في مؤلفات هؤلاء (الأئمة) من خلاف لعقيدة السلف ، وما يضادون به منهج أهل السنة ..
ومع ذلك ؛ لم يحذروا منها ، ولم يحظروا نشرها ، ولم يوصوا بمنع تداولها ؛ مع أن ما فيها أشد وأنكى !!

فلننظر – مثلا – إلى تعليق أستاذنا العلامة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمة الله عليه – على " فتح الباري " (1 / 70) – في مسألة أول واجب على العباد - ، و (1 / 102) – في الرد على تأويل صفة المحبة لله بإرادة الثواب - ، و (1 /174) – في إثبات صفة الصوت لله ، والرد على من أنكرها ، أو أولها - ، و (1 / 221) – في مسألة علو الله على خلقه ، وكذا مسألة التقبيح والتحسين العقليين - ، و (1 / 227) – في مسألة القدر – و (1 / 327) – مسألة التبرك - ، و (1 / 389) – الرد على من أول صفة الحياء لله - ، و .. و ..

إلى غير ذلك من أغلاط عقائدية ، وأخطاء منهجية – كثيرة ، ...

وكثيرة جدا ! – ؛ ولايزال الكتاب (يطبع ، وينشر ، ويتداول) –إلى هذه الساعة ! - ؛ لا أقول : منذ أن علق عليه سماحة الشيخ ابن باز – قبل أربعين سنة – مضت - ، بل منذ نحو ستة قرون – خلت - !!

فما هو الفرق ؛ وأخطاؤه أصلية ، جذرية ؛ ليست لفظية ، ولا إنشائية !!

وعليه ؛ فأقول ختاما – كما ابتدأت – تماما - :

لو فرض (!) أن ماانتقد على كتابي " التحذير " صواب – كله - ، وأن كلامي المنتقد – فيه ! – خطأ – كله – ؛ فهل هذا يؤثر على فكرة كتاب " التحذير " ، وصحة الغاية من تصنيفه ، وبقية نقوله ونصوصه ؛ ردا على الغلاة من دعاة التكفير (المنحرف) ؛ حفظا لبيضة الأمة ، وصيانة لشبابها ، وحقنا لدمائها ؟!

بل لو حذفت – نعم ؛ حذفت – ماأخذ علي ! – كله – بغض النظر عن مدى إصابة الحق فيه ! – ؛ هل (تَرَى) الكتاب ينتقض أو ينتقص ؟! أم أن تلك النقول والكلمات - التي سوف تحذف ! – تنزلا !! – لن يكون لها أدنى (أدنى) تأثير على الكتاب – وما يحويه من حق وصواب - ؟!

وسيبقى الكتاب - بمنة الله وفضله – كما كان – ؛ قائما على " التحذير "والتنفير ،" من " الفكر (المنحرف) – الغالي ! - المبني على " فتنة التكفير " ، وما يتبعها من شر كبير ، وخطر مستطير ؟!

وختاما :

هذا آخر ما عندي (الآن) – على وجه الاختصار ؛ والله الموفق للصواب .

راجيا – سادتنا المشايخ – إعادة البحث والنظر ؛ فهو المأمول – منهم – والمنتظر ...

كائنا من كان ! – كما قال - (ومن كانت الحجة معه فهو المصيب)
الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله – كما في " مجموع
المؤلفات " (القسم الثالث / ج2 / ص 36 - " فتاوى ورسائل ") - .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ... .

مع تحية أخيكم أبي عبدالخالق أشرف السلفي الأثري

رفع شبكة ومنتديات

أنصار الدعوة السلفية

http://www.4salaf.com/vb/
.